

Distr.: General
21 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

توزيع بنود جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة عشرة، المعقودة في
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الحادية والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٥ - قضية فلسطين.
- ١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص^(٢).
- ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢).
- ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٢).
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٢).
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدولي^(٢).
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٢).

(٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يبقى هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٢).

٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣).

٤٢ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات.

٤٣ - ثقافة السلام^(٤).

٤٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٤٥ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^{(٥)(٦)}.

(٣) أحاطت الجمعية العامة علما بتوضيح مفاده أنه لدى تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، تنظر اللجان الرئيسية المعنية في إطار البنود التي سبق إحالتها إليها، في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأنها.

(٤) وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص أحد أيام الجلسات العامة في دورتها الستين للنظر في البند، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام والاحتفال بالعهود في منتصفه، وذلك بمشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(٥) وفقا للقرار ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها.

(٦) وفقا للقرار ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والقرار ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عقدت الجمعية العامة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ اجتماعا عاما رفيع المستوى شارك فيه رؤساء الدول والحكومات.

- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٤٨ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^(٧).
- ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨).
- ٦٠ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ٦٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(٩).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٧٢ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٠):

(٧) وفقا للقرار ٥٨/٥٦٩، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات مباشرة في جلسة عامة في دورتها الستين، على الرغم من إحالة البند إلى اللجنة الثانية.

(٨) وفقا للقرار ٥٩/١٤٥، عقدت الجمعية العامة اجتماعا منفصلا بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة.

(٩) وفقا للفقرة ١ من القرار ٥٩/١٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين تكرسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة للجنة الثالثة.

(١٠) بالنسبة للبند الفرعي (ب)، انظر اللجنة الثانية.

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٥ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٧٧ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٨١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

زاي - نزع السلاح

٨٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٢):

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.

١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

(١١) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع البند ٩٧، وذلك في سياق نظرها في ذلك البند.

(١٢) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ١١٦ - تنشيط^(١٣) أعمال الجمعية العامة.
- ١١٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٨ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١١٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(٦).
- ١٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

زاي - نزع السلاح

- ٨٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٧ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٨ - مسألة أنتاركتيكا.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

(١٣) عملاً بالقرار ٣١٦/٥٨ ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة البند ١١٦ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض محدد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

- ٩٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - نزع السلاح العام الكامل^(١١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛

- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.
- ٩٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٩٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٥ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤).
- ٢٧ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(١٥).
- ٢٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٣ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٤ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(١٤) بحال هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٥) بحال هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للمقرر ٥١٦/٥٩.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية^{(٧)(١٦)}.

٥٠ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨).

٥٢ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل

من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧)؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(١٦) بحال هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٧) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في القرار ٣١١/٥٩ المؤرخ

١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكانت الجمعية العامة قد قررت في وقت سابق، في قرارها ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين في إطار البند المعنون

”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا بعنوان ”متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول

الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس“.

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي.
- ٥٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٤ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٦ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٥٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(١٨):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(١٩).

٥٨ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.

٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية^(٢٠).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٢١).

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق^(٢٢).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

(١٨) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٧.

(١٩) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤، الذي أقرته الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية العامة قد قررت في وقت سابق، في القرار ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، بنداً فرعياً بعنوان "التعاون فيما بين بلدان الجنوب لأغراض التنمية".

(٢٠) يحال هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقاً للفقرة ٤ (و) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(٢١) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) و(ج) إلى (هـ)، انظر الجلسات العامة.

(٢٢) يحال هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقاً للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

١٢٥ - تخطيط البرامج^(٢٣).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

٦٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(٩).

٦٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦٤ - النهوض بالمرأة^(١٨).

٦٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

٦٨ - قضايا الشعوب الأصلية^(٢٤).

٦٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(٢٣) قررت الجمعية العامة إحالة البند ١٢٥ إلى اللجنة الثانية، للنظر في الجزأين جيم - ١ وجيم - ٢ من الفصل الثالث المتعلقين بالتقييم من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنهما (A/60/16 و Corr.1).

(٢٤) وُضِع عنوان هذا البند من جدول الأعمال بالصيغة التي يرد بها في القرار ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ٧٠ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧١ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٣ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٥):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(٢٥) بالنسبة للبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ١١٦- تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).
- ١٢١- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٢٢- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٢٣- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٢٤- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١٢٥- تخطيط البرامج^(٢٣).
- ١٢٦- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٧- خطة المؤتمرات.
- ١٢٨- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٩- إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٠- وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣١- النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٢- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٣- إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٤- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

- أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٥- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٦- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٧- تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٨- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٩- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٠- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٤- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٦- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٨- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٩- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٠- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٥١- تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

٨٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٨٣ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٣).

١٥٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥٥ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٦ - منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.